

عمدة القاري

فلو بني على هيئة المساجد أو على غير هيئتها وأذن في الصلاة فيه لم يصر مسجدا وألفاظه على مراتب إحداها قوله وقفت كذا أو حبست أو سبلت أو أرضي موقوفة أو محبسة أو مسبلة فكل لفظ من هذا صريح هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي وجه هذا كناية وفي وجه الوقف صريح والباقي كناية الثانية قوله حرمت هذه البقعة للمساكين أو أبدتها أو داري محرمة أو مؤبدة كناية على المذهب الثالثة تصدقت بهذه البقعة ليس بصريح فإن زاد معه صدقة محرمة أو محبسة أو موقوفة التحق بالصريح وقيل لا بد من التقييد بأنه لا يباع ولا يوهب وقالت الحنابلة يصح الوقف بالقول وفي الفعل الدال عليه روايتان وإن كان الوقف على آدمي معين افتقر إلى قبوله كالوصية والهبة وقال القاضي منهم لا يفتقر إلى قبوله كالعتق وفيه أن قيم الوقف له أن يتناول من غلة الوقف بالمعروف ولا يأخذ أكثر من حاجته هذا إذا لم يعين الواقف له شيئا معينا فإذا عينه له أن يأخذ ذلك قليلا أو كثيرا وفيه صحة شروط الوقف وفيه فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير وفيه أن خير فتحت عنوة وأن الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم وفيه أن الواقف إذا أخرج من يده إلى متولي النظر فيه يجعله في صنف أو أصناف مختلفة إلا إذا عين الواقف الأصناف وفيه ما كان نظير الأرض التي حبسها عمر رضي الله تعالى عنه كالدور والعقارات يجوز وقفها واحتج أبو حنيفة فيما ذهب إليه بقول شريح لا حبس عن فرائض الله تعالى وأخرجه الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن عطاء ابن السائب عنه ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي في (سننه) بأتم منه ومعناه لا يوقف مال ولا يزوي عن ورثته ولا يمنع عن القسمة بينهم ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي أيضا من حديث عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس وأخرجه البيهقي أيضا وقال وفي سننه ابن لهيعة وأخوه عيسى وهما ضعيفان قلت ما لابن لهيعة وقد قال ابن وهب كان ابن لهيعة صادقا وقال في موضع آخر وحدثني الصادق البار وابن لهيعة وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة وعنه من مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه ولهذا حدث عنه أحمد في (مسنده) بحديث كثير وأما أخوه عيسى فإن ابن حبان ذكره في (الثقات) وقال الطحاوي هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم قد روى عنه هذا ووافق أبا حنيفة في هذا عطاء بن السائب وأبو بكر بن محمد وزفر بن الهذيل فإن قلت ما تقول في وقف رسول

اﻟﻌﺒﺎﺩ ﻭﻓﻲ ﺃﻭﻗﺎﻑ ﺍﻟﺼﺤﺎﺑﺔ ﺑﻌﺪ ﻣﻮﺕ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﻗﻠﺖ ﺃﻣﺎ ﻭﻗﻒ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﻓﺈﻧﻤﺎ ﺟﺎﺯ ﻻﻥ ﺍﻟﻤﺎﻧﻊ ﻭﻗﻮﻋﻪ ﺣﺒﺴﺎ ﻋﻦ ﻓﺮﺍﺋﺺ ﺍﻟﻠﻪ ﻭﻭﻗﻔﻪ ﻋﻦ ﻟﻤ ﻳﻘﻊ ﺣﺒﺴﺎ ﻋﻦ ﻓﺮﺍﺋﺺ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻟﻘﻮﻟﻪ ﺇﻧﺎ ﻣﻌﺸﺮ ﺍﻟﺄﻧﺒﻴﺎﺀ ﻻ ﻧﻮﺭﺙ ﻣﺎ ﺗﺮﻛﻨﺎﻩ ﺻﺪﻗﺔ ﻭﺃﻣﺎ ﺃﻭﻗﺎﻑ ﺍﻟﺼﺤﺎﺑﺔ ﺑﻌﺪ ﻣﻮﺗﻪ ﻓﺎﺣﺘﻤﻞ ﺃﻥ ﻭﺭﺛﺘﻬﻢ ﺃﻣﺰﻭﻫﺎ ﺑﺎﻻﺟﺎﺯﺓ ﻫﺬﺍ ﻫﻮ ﺍﻟﻈﺎﻫﺮ ﻓﺈﻥ ﻗﻠﺖ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﺒﻴﻬﻘﻲ ﻭﻟﻮ ﺻﺢ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺨﺒﺮ ﻟﻜﺎﻥ ﻣﻨﺴﻮﺧﺎ ﻗﻠﺖ ﺍﻟﻨﺴﺦ ﻻ ﻳﺘﺒﺖ ﺇﻻ ﺑﺪﻟﻴﻞ ﻭﻟﻢ ﻳﺒﻴﻦ ﺩﻟﻴﻠﻪ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﻓﻤﺠﺮﺩ ﺍﻟﺪﻋﻮﻯ ﻏﻴﺮ ﺻﺤﻴﺢ ﻭﺍﻟﺠﻮﺍﺏ ﻋﻦ ﺣﺪﻳﺚ ﺍﻟﺒﺎﺏ ﺃﻥ ﻗﻮﻟﻪ ﺇﻥ ﺷﺌﺖ ﺣﺒﺴﺖ ﺃﺼﻠﻬﺎ ﻭﺗﺼﺪﻗﺖ ﺑﻬﺎ ﻻ ﻳﺴﺘﻠﺰﻡ ﺇﺧﺮﺍﺟﻬﺎ ﻋﻦ ﻣﻠﻜﻪ ﻭﻟﻜﻨﻬﺎ ﺗﻜﻮﻥ ﺟﺎﺭﻳﺔ ﻋﻠﻰ ﻣﺎ ﺃﺟﺮﺍﻫﺎ ﻋﻠﻴﻪ ﻣﻦ ﺫﻟﻚ ﻣﺎ ﺗﺮﻛﻬﺎ ﻭﻳﻜﻮﻥ ﻟﻪ ﻓﺴﺦ ﺫﻟﻚ ﻣﺘﻰ ﺷﺂﺀ ﻭﻳﻮﻳﺪ ﻫﺬﺍ ﻣﺎ ﺭﻭﺍﻩ ﺍﻟﻄﺤﺎﻭﻱ ﻭﻗﺎﻝ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﻳﻮﻧﺲ ﻗﺎﻝ ﺃﺧﺒﺮﻧﺎ ﺍﺑﻦ ﻭﻫﺐ ﺃﻥ ﻣﺎﻟﻜﺎ ﺃﺧﺒﺮﻩ ﻋﻦ ﺯﻳﺎﺩ ﺑﻦ ﺳﻌﺪ ﻋﻦ ﺍﺑﻦ ﺷﻬﺎﺏ ﺃﻥ ﻋﻤﺮ ﺑﻦ ﺍﻟﺨﻄﺎﺏ ﺭﺿﻲ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻪ ﻗﺎﻝ ﺇﻧﻲ ﻟﻮﻻ ﺫﻛﺮﺕ ﺻﺪﻗﺘﻲ ﻟﺮﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺃﻭ ﻧﺤﻮ ﻫﺬﺍ ﻟﺮﺩﺩﺗﻬﺎ ﻓﻠﻤﺎ ﻗﺎﻝ ﻋﻤﺮ ﻫﺬﺍ ﺩﻝ ﺃﻥ ﻧﻔﺲ ﺍﻟﺒﻘﻴﺎﺕ ﻟﻼﺭﺿﻞ ﻟﻢ ﻳﻜﻦ ﻳﻤﻨﻌﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﺮﺟﻮﻉ ﻓﻴﻬﺎ ﻭﺇﻧﻤﺎ ﻣﻨﻌﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﺮﺟﻮﻉ ﻓﻴﻬﺎ ﺃﻥ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺃﻣﺮﻩ ﻓﻴﻬﺎ ﺑﺸﻴﺌﻪ ﻭﻓﺎﺭﻗﻪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻮﻓﺎﺀ ﺑﻪ ﻓﻜﺮﻩ ﺃﻥ ﻳﺮﺟﻊ ﻋﻦ ﺫﻟﻚ ﻛﻤﺎ ﻛﺮﻩ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻠﻪ ﺑﻦ ﻋﻤﺮﻭ ﺃﻥ ﻳﺮﺟﻊ ﺑﻌﺪ ﻣﻮﺕ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻦ ﺍﻟﺼﻮﻡ ﺍﻟﺬﻱ ﻛﺎﻥ ﻓﺎﺭﻗﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﺃﻧﻪ ﻳﻔﻌﻠﻪ ﻭﻗﺪ ﻛﺎﻥ ﻟﻪ ﺃﻥ ﻻ ﻳﺼﻮﻡ ﻓﺈﻥ ﻗﻠﺖ ﻗﺎﻝ ﺍﺑﻦ ﺣﺰﻡ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺨﺒﺮ ﻣﻨﻜﺮ ﻭﺑﻠﻴﺔ ﻣﻦ ﺍﻟﺒﻼﻳﺎ ﻭﻛﺬﺏ ﺑﻼ ﺷﻜﻚ ﻗﻠﺖ ﻗﻮﻟﻪ ﻫﺬﺍ ﺑﻠﻴﺔ ﻭﻛﺬﺏ ﻭﺗﻬﺎﻓﺖ ﻋﻈﻴﻢ ﻭﻛﻴﻒ ﻳﻘﻮﻝ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻘﻮﻝ ﺍﻟﺴﺨﻴﻒ ﻭﺍﻟﺤﺎﻝ ﺃﻥ ﺭﺟﺎﻟﻪ ﻋﻠﻤﺎﺀ ﺗﺤﺎﺕ ﻓﻴﻮﻧﺲ ﻣﻦ ﺭﺟﺎﻝ ﻣﺴﻠﻢ ﻭﺍﻟﺒﻘﻴﺔ ﻣﻦ ﺭﺟﺎﻝ (ﺍﻟﺼﺤﻴﺢ) ﻋﻠﻰ ﻣﺎ ﻻ ﻳﺨﻔﻰ ﻭﺍﻟﻠﻪ ﺃﻋﻠﻢ ﺑﺤﻘﻴﻘﺔ ﺍﻟﺤﺎﻝ .

ﺑﺴﻢ ﺍﻟﻠﻪ ﺍﻟﺮﺣﻤﺎﻥ ﺍﻟﺮﺣﻴﻢ